

# حكم إقامة بعض المصلين جماعة قبل الجماعة الراتبة

عبدالمحسن الزامل

نحن في مسجد لدينا مؤذن وامام نأتي مجموعة اخرى تقيم الصلاة مبكرا بحكم شغلهم وبحكم شغلهم ويصلون جماعة وحدهم ويذهبون هل يجوز هذا العمل اذا كان ان كان اصلا لا يجوز اقامة الجماعة قبل الجماعة الرادية اذا كانت جماعة راتبة فلا يجوز -

00:00:00

ولا كما في الحديث الصحيح انه لا يؤمن الرجل في سلطانه ومن السلطان كان في بيته او كونه امام راتب فلا يجوز عن في المسجد الا باذنه ولا يجوز ان جماعة - 00:00:21

مطلقا حتى لو اذن لا تقام الجماعة بل الجماعة جماعة راتبة ولا يأذن في هذا لا في الجماعة الراتبة يا جماعة الواجبة. لكن ان كان سبب الصلاة قبل قبل الجمعة الراتبة لشغل مثل انسان عنده شغل - 00:00:44

ولو تأخر تضرر في هذه الحالة يظهر والله انه لا بأس ان تصلي لانه لعذر والضرر يجهل اما اذا كان لغير ذلك فلا مع انه يحسن يحسن ان ان كان الامام موجود والجماعة موجودون انجو تبينوا هذا الشيء - 00:01:04

تبين هذا الشيء للناس حتى لا يساء الظن بكم الا اذا كان مثلا مكان كبير يعني لا والداخل والطالع كثير مثلا ولا انتبه له فالامر في هذا يسير لكن اذا كان بين الجماعة والامام فهذا يحدث تفرقة - 00:01:23

يبينون الحال وتبين وان كان الامام موجود تبين الحال وتستأذنه منه وانكم مستعجلون وانكم وقد يكون ناس مسافرون وقد يكونون مسافرين مثلا ويأتون فيصلون وهم مستعجلون في الخروج. وهذا كذلك لا بأس به - 00:01:41